

اسم المعاملة: رخصة قطع بداعي رفع ضرر عن الأشجار المثمرة

المستندات المطلوبة والشروط الخاصة بقبول الطلبات ومباشرة الاعمال:

- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار
- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك أو الملتزم والعمال.
- سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.
- صور فوتوغرافية تبين الاشجار المثمرة او الجلول الزراعية.

آلية سير الملف، مدة انجازه والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب/ النص القانوني	آلية سير الملف
- طابع مالي بـ ١٠٠٠ ل.ل على الطلب. - طابع مالي بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ل.ل بعد صدور الرخصة . - رسم بقيمة خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ل.ل لكل طن حطب وقود (النص القانوني / جدول الموازنة رقم ٩ بقانون موازنة ١٩٩٠). - ايداع أربعة (٤) نصوب حرجية مقابل كل شجرة حرجية مقطوعة يحدد نوعها وعددها في الجدول المرفق بالرخصة في المشاتل المحددة من قبل وزارة الزراعة.	- يقدم طلب خطي إلى مركز الاحراج حيث يقع العقار لإجراء الكشف الميداني وتحديد كمية الحطب - يحال إلى المصلحة الإقليمية - دائرة التنمية الريفية لدرس المعاملة - يحال الطلب إلى مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في الإدارة المركزية للموافقة أو الرفض - تعاد المعاملة إلى المصلحة الإقليمية لتسليمها إلى صاحب الطلب مع جواب مديرية التنمية الريفية بالموافقة أو الرفض.

عند وجود اية مخالفة أو شكوى يرجى الاتصال على الارقام التالية ٨٤٩٦٠٠ ☎ ٨٤٩٦١١ / ٠١